

Distr.: General
11 November 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند 5 من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس
الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسائل متطابقة مؤرخة 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن من المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم لأوجه الانتباه مرة أخرى إلى الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بسبب السياسات والممارسات غير القانونية التي تتبعها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بلا هوادة وبلا رحمة ضد الشعب الفلسطيني.

وفي الوقت الذي يواصل فيه العالم التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآثارها الواسعة النطاق على المدنيين القصير والطويل، لم يسلم الشعب الفلسطيني من اضطهاد إسرائيل ولم يُعط أي استراحة من اضطهاد إسرائيل. بل على العكس من ذلك، تستمر السلطة القائمة بالاحتلال في اعتداءاتها وانتهاكاتها دون أي اعتبار للقانون الدولي أو للأثر الشديد الذي تحدثه الجائحة على الجميع، مما أدى إلى تردي محتهم. ومن الواضح أن تصعيد هذه الهجمات والانتهاكات هو تصعيد متعمد لأن إسرائيل تستغل علنا انغماس المجتمع الدولي في مكافحة الجائحة باعتباره فرصة لزيادة ترسيخ نظامها غير القانوني للاحتلال والاستيطان الاستعماري المستمر منذ 53 عاما.

ولم تتوقف عمليات هدم المنازل، والاستيلاء على الأراضي، والتطهير العرقي، والاعتقالات والاحتجاز، وعمليات قتل المدنيين. وقد يعتقد المرء أن هذه السياسات ستتوقف أثناء حدوث جائحة. ولكن، استنادا إلى السجل التاريخي، ينبغي ألا يفاجأ المرء، لأن إسرائيل أظهرت مرارا وتكرارا استخفافها الكامل بالقانون الدولي، وبإنسانية الشعب الفلسطيني وبالتأثير الخطير لكوفيد-19 على الأعمال الإنسانية. ولم يؤد عدم ضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات الجسيمة إلا إلى تعزيز شعور الحكومة الإسرائيلية بالإفلات من العقاب، مما يسمح لها بأن تعتقد أنها يمكن أن تستمر في الإفلات من العقاب على جرائمها حتى مع نقشي



جائحة في جميع أنحاء العالم، وهو يبرز أوجه الضعف العديدة التي تعاني منها أسرتنا البشرية والحاجة إلى دعم حقوق الإنسان في جميع الظروف.

وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر، توفي صبي فلسطيني متأثراً بجراحه بعد أن تعرض للضرب على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية بالقرب من رام الله. ونُقل عامر عبد الرحيم صنوبر، البالغ من العمر 18 عاماً، إلى مستشفى محلي وهو يعاني من إصابات خطيرة في الرقبة أصيب بها من جراء الضرب بأعقاب بنادق الجنود وتوفي بعد ذلك. وكما هو الحال بالنسبة إلى معظم أعمال القتل التي يرتكبها الجنود الإسرائيليون، نخشى ألا يحاسب مرتكبو جريمة القتل العمد هذه، مما يديم الشعور بالإفلات من العقاب وتردي حياة الفلسطينيين. ويضع القانون الدولي الإنساني إسرائيل تحت الالتزام القانوني بتوفير الرعاية للسكان الذين يعيشون تحت احتلالها العسكري، ومن الضروري أن يذُكر المجتمع الدولي إسرائيل بالالتزامات القانونية وأن يحاسبها.

وتتسم المساءلة بطابعها الملح أيضاً فيما يتعلق بنظام الاستيطان غير القانوني لإسرائيل والانتهاكات التي يرتكبها مئات الآلاف من المستوطنين الذين نقلتهم بصورة غير قانونية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ويرتفع عنف المستوطنين بشكل حاد خلال الجائحة، مما يلحق الأذى بالمدنيين الفلسطينيين، ويلحق أضراراً بالمتلكات والمحاصيل ويعوق سبل كسب الرزق، مما يجعل حالة الاحتلال هذه أكثر اضطهاداً وخطورة. وإذ يتوافق فصل الخريف مع بداية موسم كطف الزيتون في فلسطين، تتكثف الهجمات الشرسة للمستوطنين، مستهدفة المجتمعات المحلية التي يعتمد رفاؤها وبقاؤها على موسم الحصاد. وفي هذا الصدد، نرحب بالبيان الصادر في 5 تشرين الثاني/نوفمبر عن وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية في فلسطين المحتلة الذي يدعو إلى حماية المدنيين الفلسطينيين من أعمال العنف، وإلحاق الضرر والسرقة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون وإلى أن تتقيد إسرائيل بالالتزامات بموجب القانون الدولي وأن تحاسب مرتكبي هذه الجرائم.

وفي الأسابيع الأخيرة، شملت هجمات المستوطنين على المزارعين الفلسطينيين حرق الحقول، واقتلاع الأشجار، وسرقة المحاصيل، والاعتداء على جامعي المحاصيل، بمن فيهم الأطفال، وتخریب الممتلكات. ويجري كل ذلك تحت حماية الجيش الإسرائيلي. وفي حين أن ملايين الفلسطينيين يخضعون لقانون الحكم العسكري الذي تمارسه إسرائيل، فإن المستوطنين غير القانونيين يتمتعون بالإفلات شبه المطلق من العقاب. ولا تبرر رغبة إسرائيل في حماية مستوطنينها غير القانونيين بذريعة الأمن، وينبغي ألا تبرر، سياسات الفصل العنصري التمييزية التي تنتهجها ضد الفلسطينيين الذين يعيشون تحت احتلالها.

ويتسم بنفس القدر من الشدة نشر إسرائيل للمستوطنات غير القانونية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة، على نحو ما أعيد تأكيده بشكل لا لبس فيه في قرار مجلس الأمن 2334 (2016). وفي أعقاب إعلان إسرائيل بناء ما يقرب من 5 000 وحدة استيطانية أخرى، وافقت إسرائيل في 2 تشرين الثاني/نوفمبر على تدمير ومصادرة ما يقرب من 200 من الأعمال التجارية والمباني الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة في إطار خطة لتوسيع مشاريع استيطانية غير قانونية متتكرة في شكل ما يسمى "مجمعات التكنولوجيا". وقد قدمت السلطة القائمة بالاحتلال عشرات الإخطارات المتعلقة بالإخلاء، مشيرة إلى موعد نهائي هو 30 كانون الأول/ديسمبر للمغادرة قبل تنفيذ عمليات الهدم.

وتعرض هذه السياسات للخطر حياة وسبل عيش الكثير من الأسر المهتدة الآن بهدم المنازل والتشريد القسري. وعلاوة على ذلك، سيؤدي المضي قدماً بهذه السياسات غير القانونية إلى تغيير المشهد والتكوين الديمغرافي في القدس الشرقية من خلال النقل الحتمي للسكان المستوطنين الإسرائيليين والاستيلاء على الأراضي، والموارد والهياكل، والأصول الفلسطينية وأكثر من ذلك، وكل ذلك في انتهاك خطير للقانون وحقوق شعبنا.

ولا يمكن فصل سياسة السلطة القائمة بالاحتلال في هدم المنازل والمنشآت الفلسطينية عن محاولاتها وخطتها المستمرة لضم أرضنا. وإذ تتجاهل إسرائيل القانون الدولي والحساسية الإضافية التي تتسبب بها الجائحة، فهي تكثف ممارستها للإنسانية المتمثلة في عمليات هدم المنازل والإخلاء القسري، مما يجعل مئات الفلسطينيين الآخرين مشردين وينتهك عدداً لا يحصى من حقوق الإنسان.

وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر، هدمت إسرائيل مساكن مجتمع محلي بأكمله في خربة حمصة، المعروفة أيضاً باسم حمصة البقيعة، تاركة أكثر من 70 شخصاً، بينهم 41 طفلاً، مشردين بل وأكثر ضعفاً في هذا الوقت الذي يشهد جائحة. ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، هدمت السلطات الإسرائيلية 76 منشأة، بما في ذلك منازل، وملاجئ حيوانات، ومراحيض وألواح شمسية، مما جعل هذا أكبر عملية تشريد قسري منذ أكثر من أربع سنوات، أضافت أعداداً إلى آلاف الممتلكات التي دمرت وآلاف الأسر التي نزحت من منازلها الشرعية.

ويجب على إسرائيل أن تنتهي فوراً سياستها غير القانونية المتمثلة في عمليات الهدم وأن تتقيد بالتزاماتها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال. ويشكل التدمير الواسع النطاق للممتلكات والنقل القسري للأشخاص المحميين في أرض محتلة خرقين خطيرين للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، تزيد هذه السياسات القاسية من عرقلة التنمية الاجتماعية الاقتصادية للشعب الفلسطيني، مما يؤثر تأثيراً مباشراً على حقوقه في المأوى، والرعاية الصحية، والتعليم، وسبل العيش، والتنقل، والسلامة والرفاه. وعلى الرغم من صدور الإدانات الدولية، فإنها لن تكون كافية لمنع إسرائيل من الاستمرار في تنفيذ مثل هذه السياسات اللاإنسانية. وما دامت المسألة غائبة، فإن إسرائيل ستستمر في عمليات الهدم هذه وفي كل تدبير من تدابير الاستعمار الأخرى، لأن من الواضح أن هدفها يتمثل في التهام المزيد من الأراضي الفلسطينية من دون سكان فلسطينيين. وكما أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تشكل عمليات الهدم وسيلة رئيسية لتهيئة بيئة تهدف إلى إجبار الفلسطينيين على مغادرة منازلهم.

وقد حان الوقت لكي يتصرف المجتمع الدولي. فهذا المستوى الخطير من الإفلات من العقاب من جانب الحكومة الإسرائيلية يمكن بسبب عدم المساءلة. وتوثق انتهاكات إسرائيل المنهجية ويبلغ عنها على نطاق واسع، غير أن التقاعس عن العمل يسمح للاحتلال بترسيخ نفسه، وهو يتفاقم بسبب التهديدات بالضم التي تلوح في الأفق، والاستعمار الاستيطاني المستمر، والتوسع الإقليمي، والتطهير العرقي وغير ذلك من الجرائم الشنيعة، مع ما لذلك من أثر خطير على الشعب الفلسطيني وآفاق تحقيق سلام وأمن عادلين.

ويقوض عدم امتثال إسرائيل للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة حل الدولتين على أساس خطوط عام 1967، ويشكل تهديداً للسلام والأمن الإقليميين والدوليين ويتعارض مع المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة. فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يبقى صامتا أو لا مباليا أمام هذه الجرائم. ونحن ندعو من ثم مرة أخرى إلى اتخاذ إجراءات مسؤولة وحاسمة، بما في ذلك من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة،

من أجل مواءمة سلوك إسرائيل مع القانون الدولي وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرار
2334 (2016).

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية
العامة، في إطار البند 5 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رياض منصور

الوزير

المراقب الدائم
